

## الدرس السابع والستون | الخلع وأحكامه | إبراهيم رفيق

ابراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسمها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة ركينا يسعى الى بسم الله الرحمن الرحيم لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمد سبحانه وحمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على نبينا وعلى قرءة اعيننا محمد وعلى الله - 00:00:00

وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً. نحن ايها الاحبة الان انتهينا من الجزء الاول من كتاب النكاح وهو باب البناء. والعشرة الفة لكن النكاح لا يخفى عليكم قد يعرض له ما يعكر صفوه. فيضطر الانسان اذا ما استطاع ان يعيده الوفاق - 00:00:30

ان ينهي هذه العلاقة. وهذا طبعاً الاصل ان يكون اخر الحلول. وصور انهاء علاقة النكاح متعددة. هناك صورة الخلع وهناك صورة الطلاق هاتان او هذان الطريقان بهما تنتهي العلاقة بين الرجل وبين زوجته. طريق - 00:00:50

خلع وطريق الطلاق وهذا ما شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان احكامه فقال باب الخلع. والخلع ايها الاحبة كتعريفه ان يفارق الرجل زوجته بعوض تعطيه الزوجة. ويكون بالفاظ مخصوصة. فراق - 00:01:10

الرجل زوجته بعوض. لو اردت ان تقول بعوض حتى تفهم ان العوض مدفوع من قبل الزوجة من جهة الزوجة. ان يفارق الرجل زوجته بماذا؟ بعوض تدفعه الزوجة ويكون بالفاظ مخصوصة. سيأتي بيانها. هذه فكرة الخلع. امرأة تقول - 00:01:30

زوجها خذ الف دينار واخلعني خلاص ما اريد ان اكمل الحياة معك. فالزوج يأخذ هذه الالف دينار ويتلفظ بالفاظ ستأتي معنا ينهي بها هذه العلاقة بينه وبين زوجته. والامر واضح وهين. قال رحمه الله تعالى يباح لسوء عشرة اه وبغضة - 00:01:50

وكبر وقلة دين ويكره مع استقامته.بدأ ابن بليان رحمه الله تعالى في بيان ما هو حكم الخلع؟ ما هو حكم ان تقول امرأة للرجل الف دينار واخلعني. ما حكم هذا؟ يقول متى يباح؟ يباح في احوال. الحالة الاولى كما قال يباح لسوء عشرة. يباح - 00:02:10

لسوء عشرة. يعني هذا الرجل لا يحسن عشرة زوجته بالمعرفة. سيء الخلق باختصار. رجل سيء الخلق. فالمرأة ما عادت تطبق الحياة معه فتطلب من ان يخالفها بمال. كذلك بغضبة. والبغض هنا الذي يظهر انها لا تعود لسوء الخلق واما - 00:02:30

اه بغضبة لخلقتها يعني منظره ليس بجميل دميم. فالمرأة ما عادت تحبه لمنظره. او تصرفات هي ليست سوء خلق لكن المرأة لا تحبها تزيد شيء اخر. المهم المرأة اصبحت تبغض هذا الرجل. اصبحت تبغض هذا الرجل. ليس لسوء اشرتين النساء عشرة هي الامر الاول - 00:02:50

وانما كما قلنا اما لخلقتها او ما شابه ذلك مما لا يعود الى خلقه. طيب اذا يباح لسوء عشرة بغضباء المرأة تبغض الرجل اللي خلقك كما قلنا لامر في خلقه او ما شابه ذلك كبر. يعني الرجل اصبح كبيراً في السن ولا يستطيع ان يقوم بحقوق الزوجية من - 00:03:10

وعشرة وما شابه ذلك فالمرأة تقول يعني ما عادت تطبق تزيد رجلاً يعني شاباً او اكثر شباباً من هذا الرجل. فهذا كذلك ايضاً يباح. وقلة دين كما قلنا الرجل يكون قليل الديانة. لا يحافظ على الصلوات لا يحافظ على احكام الشريعة. عنده تهاون في دين الله سبحانه وتعالى - 00:03:30

فالمرأة تطلب الخلع مقابل انها تأتي يعني تزيد ان تفارق هذا الرجل لانه ليس حريراً على دينه ولا على الاحكام الشرعية. فاذا ذكر اربعة صور بشكل عليها تدور الاباحية. متى نقول للمرأة يباح لك ان تطلبني الخلع؟ اما لسوء عشرة من الرجل اخلقه سيئة. واما انت خلاص عدتي - 00:03:50

تتحملين هذا المنظر الدميم؟ يعني البعض لخلقه اذا الاولى تستطيع ان تقول هي الخلق والثانية هي الخلق. الثالث الكبر. كما قلنا انسان كبير لا يستطيع يقوم بحقوق الزوجية فالمرأة تحتاج من يقوم معها بالعشرة والوطء وما شابه ذلك لا تتحمل ما عادت تطبق وهذا انسان كبير ما عاد يتتحمل هذه الامور. فتنقول له - 00:04:10

خلاص ايش الله عز وجل قال في اية الطلاق الطلاق مرتان فمسائكم بمعرف او تسريحهم باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا هذه ما يتعلق بالخلع هذه الاية الجزء الثاني منها يتعلق بالخلع. ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافوا الا يقيما حدود الله - 00:04:30

يعني المرأة تخشى انه هذا الرجل اذا بقيت معه على حاله هذه اخشى اني لا اقوم بحقوقي لاني خلص ابغضته لا اطيقه. فساقصر في الزوجية معه ما عدت احبه. فخلص عندما تصل المرأة لهذه الدرجة انها تخشى الا تقوم باداء حقوق هذا الزوج لانها ما عادت تطبيقه لسوء - 00:04:50

اجرته او سوء خلقه او لكبره او قلة دينه خلاص نقول لها اخلاعي ويباح لك الخلع. واما اذا لم يكن هناك سبب من هذه الاسباب ما في داعي واضح؟ فما حكم الخلع حينئذ الكراهة؟ لذلك قال ويكره مع استقامته. اذا كان الرجل على استقامة في معاشرته وعلى استقامة في دينه - 00:05:10

انسان اه يقوم بحقوق الزوجية كاملة ما فيه امراض تمنع القيام بحقوق الزوجية من المعاشرة والوطن. لماذا تطلبين الخلع منه؟ نقول هذا شبيه بالطلاق من دون سبب وسيأتي معنا. وهذا فيكون مكروها. قال ويكره مع استقامة. بعد ان انتهى من بيان حكم القرآن. اذا اما مباح واما مكره. الان انتقل لبيان الالفاظ كما قلنا - 00:05:30

الخلع يقع بالفاظ الان ايها الاحبة الفاضل خلع على قسمين الفاضل خلع نستطيع ان نقسمها الى قسمين القسم الاول هو الذي بدأ به. وهو ما يكون بلفظ الخلع او ما شابهه. قال وهو بلفظ خلع او فسخ - 00:05:50

او مفاداة فسخ. اه هاي مسألة مهمة. الخلع ايها الاحبة احيانا يعطى يعني هو اصلا في لا خلاف. هل الخلع فسخ او طلاق؟ الخلع هل هو فسخ تعتبره فسخ من الفسوق؟ ولا طلاق؟ الان ايش يبني على هذا؟ اذا قلنا انه - 00:06:10

اذا هذا الرجل لم ينقص من عدد الطلقات التي يستحقها على هذه المرأة. فلو عاد نكحها من جديد له ثلاث طلاقات لو قلنا لا الخلع طلاق يعتبر الحكم حكم الطلاق. يعني خلص اذا تلفظ بالخلع هذا يعتبر طلاق. اذا هذه المرأة عادة فتزوجها من جديد - 00:06:30

ينقص له من عدد الطلقات طلاقة فيكون له اه طلاقتان وليس له ثلاث طلاقات. فإذا تحديد ان الخلع هو فسخ او طلاق مهم في كم عدد الطلقات التي تبقى لهذا الرجل؟ فهمني ايش اثر المسألة؟ مهم. فهمنا ولا في غايش فيها؟ اذا قلنا هو فسخ. اذا وما زال - 00:06:50

انتبه بالثلاث طلاقات فلو انه نكح هذه المرأة مرة اخرى بمهر جديد وعادت اليه بمهر جديد بزواج جديد له خلف ثلاث طلاقات ما زال محشوتها يقول ما اطلق ولا طلاقة منها. اذا قلنا لا الخلع حكم طلاق يعتبر طلاق. لا اذا خلص خالع نقول اذا انت تعتبرها طلاقة.

فاذما - 00:07:10

حتى الزوجة بعقد جديد ومهر جديد لك فقط طلاقتان في جعبتك. ولا تستطيع ان تطلق ثلاثة. لانك طلقت بالخلع قال رحمه الله وهو بلفظ خلع او فسخ او مفاداة فسخ. الخلع عند الحنابلة له صورتان باختصار. صورة يعتبر فيها فسخ - 00:07:30

وصورة يعتبر فيها طلاق. الحنابلة يقول الخلع له صورة يكون فيها فسخ. وفي صورة اخرى لا تعتبر اه انه طلاق. ايش ما هي اللفظة التي استخدمتها؟ قالوا اذا استخدم لفظ خالع فقال خالعتك على الف دينار او استخدم لفظ الفسخ فسختك على الف - 00:07:50

نعم او استخدم لفظ المفاجأة فاديتك بالف دينار يعني اعطيتني الف دينار وفديتك اه في هذه الحالة تعتبر هذا فسخ تعتبر الخلع ايش؟ فسخ تعدد المرأة ولكن لا تنقص به عدد الطلقات عن الرجل. لا تنقص به عدد الطلقات. فلو نكحها بنكاح جديد له ثلاث طلاقات لم يستخدم منها - 00:08:10

واحدة. قال وبلفظ طلاق او نيته او كنایته طلاقة بائنة. اه اذا استخدم لفظة الطلاق قال انت طالق لفظة صريحة قال انت طارق. او

استخدم لفظة اه ونوى بها الطلاق. استخدم اللفظة مش صريحة في الطلاق - 00:08:30

نوى بها الطلاق او استخدم لفظة كنائية في هذه الاحوال الثالث ايها الاحبة اذا استخدم لفظة صريحة او استخدم لفظة كنائية كانتي مثلا خلية او انت بريء او انت بطة او استخدم لفظة ونوى بها الطلاق في هذه الثالث احوال تعتبر المرأة ايش ؟ طلاقة - 00:08:50 نعتبر عفوا الخلع طلاقة بائنة. فنعتبر الخلع في هذه الحالة ايش ؟ طلاق طلاق بائن بينونة صغرى. بحي انه الان هو الان قال ايش ؟ انت ايش ؟ طلاق. صحيح؟ بس لازم يحدد مصاري لانه اذا ما كان في مال مقابل هذا - 00:09:10

خلص طلاق عادي يعتبر خلع. لابد يقول انت طلاق بالف دينار. هي مثلا قالت خذ الف دينار واخلعني. قال خلاص هات الف دينار وانت طلاق. ما قال انت امام - 00:09:30

مخلوعة او مفسوحة او مفديه لا استخدم لفظة انت طلاق. هذا يعتبر عند الحنابلة في الحكم عام فسخ. عفوا يعتبر اه خلع. يعتبر لكنه يأخذ حكم الطلاق فتنقص به عدد الطلاقات على هذا الرجل. فتنقص به عدد الطلاقات. لو كان هو مطلق طلاقة - 00:09:40 كان قبل ذلك لو كان هو اصلا قبل ما يقول انت طلاق بالف دينار وهو اصلا قال لها مرة انت طلاق ومرة ثانية قال انت طلاق واستخدم في الخلق لفظ الطلاق أصبح الدينونة ايش ؟ كبرى. عرفت؟ اذا هو ياخذ حكم. الطلاق اذا استخدم ماذا؟ لفظة الطلاق او لفظة نوى بها الطلاق او يستخدم لفظة - 00:10:00

وحتى الكنائية ستأتي معنا تحتاج الى ماذا؟ الى نية. فالهمم الان اذا هو قال خلعتك بالف دينار. ايش الحكم الان؟ خلص تعتد المطلقة اللي هي ثلاث حيضات او س كما ستأتي معنا العدة ثم بعد ذلك تبين منه. ممتاز؟ اذا استخدم - 00:10:20 لفظة الطلاق كذلك تعتد عدة مطلقة. ولكن هنا ليس له ان يرجعها حتى لو كانت الاولى او الثانية. حتى لو استخدمت او قالت الاولى او الثانية هنا ليس له الارجاع هذا الفرق بينه وبين الطلاق العادي. انه هنا لو قال انت طلاق بالف دينار. هل يقول والله يا شيخ هذى طلاقة انا هذه الطلاقة الاولى او - 00:10:40

الثاني ليه ان يرجع نقول لا هذا صحيح انت استخدمت فيه لفظ الطلاق لكنه يوخذ حكم الخلع فلا يستطيع ان يرجعها لذلك قالوا بلفظ الطلاق او نيته او كنائيته اش قال؟ طلاقة بائنة لا يستطيع ان يرجعها. ليش؟ لانه اعطيتك الف دينار عشان ترجعني؟ انا شو اللي استفدت من الف دينار اللي اعطيتك اياها؟ خلص خذ الف دينار وانا انتهيت - 00:11:00

ولا هو بتعطيه الف دينار ثم بعد ذلك والله طلاقة استطيع ان ارجعك فيها لا يستطيع الترجيع في الطلاق الذي يكون مقابل مال. لذلك عند الحنابلة انا حتى وريحك عندما - 00:11:20

دخلوا في كتب الحنابلة دائمًا يقول الخلع والطلاق على مال احيانا يفصلون يقول الخلع والطلاق على مال. الطلاق على مال هو نوع من انواع الخلع. لكن كثير في نصوص الحنابلة في المنتهي وفي - 00:11:30

والاقناع وجرحه يقول الخلع الطلاق على مال يفصل بينهما لكنهما في الحقيقة كلاهما خلع. لكن آآ هذا استخدم فيه لفظة الطلاق تستخدم فيه لفظة الخل في مفارقة في الاحكام؟ طبعا في انه اذا استخدم في لفظة الخلع او الفسخ او المفادة ايش يعتبر؟ فسخ يعتبر فسخ لا تنقص به - 00:11:40

الطلاقات لكن اذا استخدم لفظة الطلاق او نيته او كنائيته يعتبر طلاق بائن فتنقص به عدد الطلاقات. ثم قال ولا يصح الا بعوض. اه الان بعد ان انهى الكلام عن الالفاظ وعرفنا ما هي الالفاظ التي تعتبر فسخ؟ وما هي الالفاظ التي تأخذ حكم الطلاق البائن - 00:12:00 انتقل لبيان شرط مهم حتى يصح الخلع ابتداء سواء هذا او هذا. لا يصح الا بعوض. لا يمكن ان يحدث هناك خلع الا مقابل ايش عوض تبذل المرأة هذا شرط صحته. قال ولا يصح الا بعوض ويكره باكثر مما اعطتها. يكره - 00:12:20

الآن الرجل او المرأة لما تعطي الرجل عوض مشان يخلعها. يقول الحنابلة له ان له ان يطلب ما يشاء. له ان يطلب ما يشاء لكن يكره انه يطلب اكثر مما اعطتها. وهي تعطيه ذلك. يكره ذلك. الاصل انه ما يزيد العوض عن ما - 00:12:40

عن مقدار المهر اللي اعطاه. هو قديس امهراها؟ مثلا انت اعطيتها الف دينار مهر. يكره ان يكون الخلع مقابل اكتر من الف دينار الخلع اما بالف دينار هي بترجع لك اياها او اقل. واما ان تخلع المرأة باكثر من الف الرجل يقول والله انا بدبي اكتر من الف جائز لكن ما -

الكراهة. هذا فيه خلاف. كثير من اهل العلم لا يجوز هذا اصالة. لا يجوز هذا اصالة لكن الحنابلة عندهم يعني دليل في قصة بنت ابي سلول يعني ظاهر الدلاله على جواز ذلك مع الكراهة. ظاهر الدلاله على جواز ذلك مع الكراهة. لذلك قال ويكره باكثر - 00:13:20 اما اعطاك فهمتوا ايش يعني اكثر مما اعطيها؟ يعني ما امهرها. يعني يكره باكثر مما امهرها. وامهرها مبلغ. لما تيجي تخلع بهذا المبلغ او اقل طيب نعم لا الكل في كل مهرة. المرأة المعجل والمؤخر ترى مهر. هو في دين في ذمة الرجل. بالطلاق او - 00:13:40 الوفاة فيكره باكثر مما اعطيها ثم قال ويصح بذلك من يصح تبرعه من زوجة واجنبي الان يقول هذا المال الذي يدفع لها هذا الزوج حتى يخلع امراته لا يشترط ان يكون من جيب المرأة نفسها - 00:14:00

لو المرأة نفسها دفعت من جيبها ما في اشكال. لو انه رجل اجنبي دفع من جيبه وقالت فلان ترى خلس اقلعني وفلان الفلاني بدفع لك خمس دقايق الف دينار. يعني هل يجب ان تكون من جيبها؟ تقول والله انا اعطيك. لا لو جاء رجل قال للمرأة ترى خلس. اخلعي هذا الرجل وخذي هاي الالف دينار اعطيها اياها. او قال - 00:14:20

للرجل خلس اخلعها هذا الرجل قال اه لرجل لزوج. اخلع امرأتك وخذ هاي الف دينار. المرأة لا تريد العيش معك. ما في مشكلة عرفت فلا يشترط ان المرأة تقول هي للرجل خذ الف دينار واخلعني. لو ان رجلا اجنبيا قال لرجل خذ الف دينار واخلع المرأة - 00:14:40 يصح المهم انه في عوض المهم انه في عوض لكن رقية قال ممن يصح تبرع من الذي يصح تبرعه؟ كما دائما كما المكلف الراشد الحر. فاما يأتي طفل صغير يقول لرجل اخلع وخذ مصاري لا يقبل الصغير كلامه ولا المجنون. ولا السفيه في هذا - 00:15:00 وانما المكلف الراشد الحر لو قال لرجل خذ الف دينار واخلع امرأتك فقام هذا الرجل بعملية الخلع انتهي الامر. خلع ولا يصح ويصح لوجود العوض. لأن محور الخلع قائم على العوض هو هذا اساسه. بغض النظر هذا العوض كان من قبل المرأة ولا من قبل - 00:15:20

الاجنبي ما في مشكلة. كلها يعتبر خلعا اذا تلفظ الرجل في النهاية بلفظ الخلع. هو تلفظ بلفظ الخلع مقابل عوض اخذه على ذلك. اذا نعتبره الان ايها الاحبة نعم اه اذا كانت امراة - 00:15:40

عليها وعلى اموالها كيف تعطيه؟ طيب الان آآ الخل ايه الاحبة عملية الخلع قلنا لا تصح الا بعوض لكن نلاحظ في الحقيقة دي اليست معاوضة بيع وشراء. صحيح؟ انا اريدك دائما تلاحظ هذا الملحوظ. اريدك انك تلاحظ هذا الملحوظ عند الحنابلة. لما يكون هناك عوض في اي - 00:16:00

والعوض في الحقيقة ليس مقصودا لذاته وانما جاء تبعا فان هذا العوض يتتوسع فيه ويختفف فيه من الشروط ما لا قفف المعاونات التي يقصد منها المعاوضة. يعني في البيع لاحظنا اننا كانا نشترط في السلعة المباعة وفي الثمن ان يكون معلوما له القدرة على - 00:16:20

تسليمه محدد الصفات منضبط له شروط كثيرة. صحيح لان البيع والايجار والمساقاة وما شابه ذلك. هذه معاملات مقصود منها لكن لما اتينا للوصية لما اتينا للمهر لما اتينا للخلع الان صحيح هناك مال - 00:16:40

دول صحيح في الوصية انت تبذل مالا في اه المهر انت تبذل مال في الخلع المرأة تبذل مال لكن هذا المال في الحقيقة جاء تبعا وليس مقصود اصالة من عقد. فهنا لاحظ هذا الملحوظ دائما في دينك انهم يتخففون في الشروط في هذه الاحوال ما لا او يتتوسعون فيها ما لا يتتوسع في غيرها. لذلك ايش قال - 00:17:00

قال ويصح ان يكون هذا العوض بمجهول. يصح ان يكون ايش؟ مجهول. والله خلعني ولك عبد من هالعبد اللي عندي. ما عينت. ما عينت معين قالت لك عبد من العبيد لو كانت معاملة بها هل يصح هذا البيع؟ والله ابيع عبد من العبيد ما يصح. طب لماذا هذا الخلع صح؟ نقول لان الخلع - 00:17:20

عوضه ليس مقصودا اصالة. ليس هو المقصود كانه جاء تبعا يتسامح فيه. كذلك قال ومعدوم. ايش معدوم؟ تقول له وما تحمل هذه الشأي لك. مش موجود الان هو ما تحمل هذه الشأة ما ستتحمله سيكون لك. هذا بمعدوم - 00:17:40

كذلك قال اذا قال بمجهول وبمعدوم. فهذا يدل على التوسيع في باب الخلع والمهر والوصية ما لا يتتوسع وينبغي ان تلاحظ السبب يعني لماذا؟ السبب ان هذه العقود او هذه العلاقات العوض فيها ليس مقصودا - 00:18:00

اصالة وانما جاء تبعنا لاحظ المهر اكرام للمرأة. الخلع العوض فقط حتى الرجل ما يظل يطالب المرأة ويفتك عنهن خذ هذا المال وما تطالبني اشي يقول له والله انا اعطيتك - 00:18:20

المهم ها مشروع اخلاقي. يقولوا خلص خذ المال وريحيني. فاما هنا لاحظ ان العوض ليس مقصودا كمعاملة بيع وشراء وانما هو فك للرقاب في الخل طيب بعد ذلك قال لا بلا عوض. ايش يعني لا بلا عوض؟ يعني لا يصح وليس فقط لا يجوز. لا يصح فهو باطل. لا يصح بلا عوض - 00:18:30

لو قال خالعتك بلا عضد ما نفع. لو قال خالعتك بلا عوض لا ينفع. واذا كان بلفحة الطلاق يأخذ حكم طلاق يصبح طلاق ما يصبح. اه خلع. طيب اذا لا بلا عوض ولا بمحرم. لا يصح كذلك بمحرم. والله خالات تأخذ خنزير واحلعني. ما بينفعش - 00:18:50

خذ خمر لكن هم ايش يقولوا؟ اذا كان اه كانا يعلمان ان العوض محروم اذا كانا يعلمان ان العوض محروم هنا نقول ان الخلع لا يصح. اذا كانا يجهلان ان هذا العوض محروم لا يصح بذلك - 00:19:10

ممتناز كان مثلا قالت وهذه الشقة لك. احلعني وهاي الشقة لك. وتبيين والله انه هذه الشقة ليست ملك لها وانما ملك لرجل اخر. وهي ظنت انها ملك لها لاي من العوارض التي تهدف اليه. نقول هذه الشقة يحرم ان تتبرع فيها فعليا لكن هي لا تعلم ذلك. هي لا تعلم ذلك. فنقول اذا الحرج فيها تفصيل. اذا كان - 00:19:30

انه محروم الخلع لا يصح. اذا كان لا يعلم انه محروم. ثم بان انه محروم. يعني لا يمكن للمرأة ان تبذل له هذا الرجل في هذه الحالة يصح لكن الرجل يأخذ قيمته. يأخذ مكانه ايش؟ القيمة. يعني قالت له لك هذه الشقة وهي لا تعلم انها ليست لها. بعد ما تم - 00:19:50

تبين انها ملك لشخص اخر. اذا هي الان لا تستطيع انها تعطيه. يحرض علينا تعطيه ايه لأنها ليست ملكا لها. لكن هل نقول ان الخلع باطل؟ لا نقول قديس قيمة الشقة انت اعطيت الشقة كم قيمتها؟ اه مثلا خمسة وسبعين الف خلص تأخذ تعطيه خمسة وسبعين الف. نعم؟ اذا خلص ما ما يصح القول ما ثبت - 00:20:10

في خلق انتهى الامر اذا ما في خلع ما هو اه هو خالاتك على خالعتك على الف دينار صحيح؟ اذا مات هناك قبض انتهى ما في شيء ما حصل شيء. ما استفادوا والخلع لا يصح الا بعوض. اذا ما كان هناك عوض الغي. اذا ما كان هناك عوض - 00:20:30

مباشرة يلغى لا عبرة به. طيب ثم قال ولا حيلة لاسقاط طلاق. ولا حيلة لاسقاط الطلاق كذلك لا يصح لا يصح الخلع اذا اراد به الحيلة لاسقاط الطلاق. ايش صورة هاي المسألة ايها الاحبة كيف يكون الخلع حيلة لاسقاط الطلاق - 00:20:50

مثلا رجل قال لامرأته ان جاء رمضان القادم فانت طالق. ايش قال؟ ان جاء رمضان قادم فانت ايش؟ طالق. ممتناز. الان هذا الرجل ندم. قال والله اورطنا. قال ان جاء رمضان فانت طارق. فقال ايش نفعل؟ قال لما - 00:21:10

لما جاء شعبان خطرت له خاطرة قال ليش ما ااخلعنها في شعبان قبل رمضان؟ ممتناز؟ الان اذا هي ايش بتصرير؟ بائن بينونة خلص بانت مني. ممتناز؟ لما يأتي رمضان يأتي - 00:21:30

وهي ليست زوجة له لما يأتي رمضان يأتي وهي ليست زوجة له قال فلا يقع يعني لا يقع الطلاق هيك هو يريد انه لا يقع الطلاق لانه وقت لا يقع الطلاق الا على زوجة في ذمتك. صحيح انت يمكن تطلق امرأة مش على ذمتك؟ مش يمكن. فهو خالعنها في شعبان. اصبحت من نباء. فلما جاء رمضان - 00:21:50

كانت بائن من ما مش في ذمي. الان بعد رمضان رجع تزوجها. بعد رمضان رجع تزوجها قال بالتالي الحمد لله جاء رمضان ما وقع عليها الطلاق. ايش رأيكم في هاي الطريقة؟ انت فاهمين ايش سوى هذا الرجل؟ هو ليش يسوى هذا؟ وهو لماذا يفعل هذا اصلا؟ حتى ما تنحسب عليه طلقة احسنتم. حتى ما تنحسب عليه - 00:22:10

به يحافظ على الثلاث طلقات هي جعبي ما به ينحسب عليه طلقة. فقال ان جاء رمضان فانت طالق. الان هذا الرجل لما جاء شعبان قال ما بدئي اخلص من هالقضية. بديس يجي رمضان - 00:22:30

احسب علي تطليقة. لما جاء شعبان قال خلص بخلعها تقول له خلص هاتي مثلا عشر رمزية كمان. و بوخذ منها مبلغ رمزي. هاتي عشر دنانير ونعمل خلع الان مني خلص بائن. ممتاز؟ وهو لا يعتبر الان طلاق هو استخدم لفظة خلع. لاحظوا سيسخدم هنا لفظة الخلع  
يستخدم لفظة الطلاق يعني ما ما - 00:22:40

ما استفدناش كثير ورجعت لموضوع نفسه. هو سيسخدم لفظة الخلوة حتى يكون ايش؟ فسخ. حتى يكون الخلع ايش؟ فسخ. يقول خالعتك على عشرة دنانير. ممتاز. الان هي بانت منه ممتاز ستنتهي عدتها هي اصلا خرجت من ذمتها لما جاء رمضان ها لما سياتي رمضان اذا بعد شعبان هي ليست زوجة له هي ليست - 00:23:00

زوجة له هي بائن منه فهو يقول خلاص جاء رمضان وهي ليست في ذمتها اذا لن يقع عليها الطلاق. بعد رمضان برجع بتزوجها مش مشكلة بمهر جديد اصلا بتكون امور رمزية هون. يعني يقولوا خلص انا بتفق انا واياك بعد رمضان اعطيتني مهر عشر دنانير ونرجع نتزوج. وكأنه ما حصل شي. يعني بعد ما تنتهي عدتها من الخلع. فلاحظوا ان - 00:23:20

كلياته تلفيق عالشرعية ولف دوران يعني في الموضوع. نعم. لا اي طرف هو يريد ان الرجل ما تنحسب عليه بغض النظر هو همه بهذا الاسلوب كله انه ايش؟ انه مات انحسب عليه طلاقة. طلاقة واحدة - 00:23:40

لا الخلع فسخ. الخلع يعني هو حافظ على ثلاث طلقات. ممكن رجل يكون مثلا يعرف نفسه انه كثير التلفظ بالطلاق فحريص جدا انه يحافظ على العدد عنده تمام. انه ممكن ينقص العدد مع الوقت. الان باختصار اذا كان الخلع من اجل هذه الحيلة يكون الخلع باطل لا عبرة - 00:24:00

الخلع باطل متى ما نوى بالخلع هذه الحيلة لا عبرة بهذا الخلع ولا يصح الطلاق. اه سقة. المخالفه بطول الطلاق. حتى لو عرفها انتهى.

يعني هذا رمضان انتهى الامر لا لا ما بنفعش اه لا لا الخلع باطل متى ما كان حين لاسقط الطلاق انتهى تماما - 00:24:20

لا اذا ما كان حيلة عرضا اه شيء اخر مثلا هو اصلا بجوز ناسي الموضوع. ناسي انه انطلقها. فعلا جاء رمضان شعبان قالت له فلان نسي عشرتك سينتهي وانا ما انا اريدك كذا وحالع انتهى ما في مشكلة. لذلك هو قال حيلة. يعني متى ما نوى في قلبه ان يكون حيلة انتهى الامر سيعامل بخلافه - 00:24:50

طيب ثم قال بعد ذلك وان قال متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طالق؟ طلقت بعطيته ولو تراه قد الان هذا لماذا ذكره في باب الخلع؟ لانه في الحقيقة اه كان طلاق معلق - 00:25:10

بعوض طلاق علقه بعوض فيأخذ حكم الخالي. فهو ايش يقول؟ متى او اذا او ان اعطيتني الفا فانت طالق. علق التطبيق بایش؟ بماذا علق التطبيق؟ قال استخدم لفظة متى الشرطية؟ او اذا الشرطية او ان - 00:25:30

بغض النظر ايش الاغراض اللي استخدمناها. متى او اذا او ان اعطيتني الفا اعطيتني الفا فانت طالق. قالت وخلص خذ هاي الف. اذا هو فعليا طلاق مقابل مال. هو طلاق مقابل مال. لكن صورة هذه الصيغة انه هو ابتداء هو اللي بادر - 00:25:50

علق الطلاق على اعطائه المال. فهو ذكر هذه الصورة هنا حتى تعلم ان هذه الصورة تأخذ حكم الخلل. لان في الحقيقة هو ماذا؟ هو طلاق بعوض هو طلاقه بعوض يعني الرجل المرأة بارادتها هي اعطته العوض. اذا هي في الحقيقة تريد ماذا؟ الانفكاك منه. لذلك قال واذا قال متى - 00:26:10

واذا او ان اعطيتني الفا فانت طالق طلقت متى؟ قال بعطيته ولو تراحت. يعني مش ضروري تعطيه مباشرة. لو مثلا بعد شهر شهرين ثلات قالت والله خليني اعطيه واخلس. اعطته خلص انتهى الامر. لانه هو خلاص علر. قال ان اعطيتني الفا. فانت طالق. قال انطلق. قال خلاص تطلق - 00:26:30

عطيته اذا اعطته خلص تطلق ولو تراحت يعني مش ضروري المرأة تعطيه مباشرة حتى لو تراخي الامر. لكن عكسها ها حتى لو ايش؟ اه هو خلص اذا اعطته انتهى الامر وانت علق تقول اعطيتني انتهى - 00:26:50

مباشرة لا مجرد الوعد ما ينفع. اذا ما في فعلا هناك شيء يذهب ويأتي لابد هناك شيء يذهب ويأتي. اما التي تليها انظر اشخف المسألة التي تليها. وان قالت اخليعني بالف او على الف فعل بانت واستحقها - 00:27:10

ايش يقول في هاي المسألة؟ وان قالت الان العكس اذا هي قالت وهذا هو الاصل. ان قالت المرأة لزوجها اخلعني بالف اخلعني وخذ الف دينار. او اخلعني على الف يعني بعض النظر واحيانا بتكلم ببعض الصيغ العربية اللي احنا يعني مش مهمه عندكم كثير انتم يستخدموا الفاظ عامية. اما هم لانهم بيتكلموا باللغة العربية الفصحى ان قلت - 00:27:40

كذا او كذا وسيأتي معكم وسيتع لكم في باب الطلاق. في الالفاظ سيعكم. لأنهم العرب يعني لهم طريقتهم في الاستخدام. وان قالت اخلعني بالف او على الف قال خلاص خلعتك بالف او على الف. قال بانت وايش؟ خلاص يعني تبين وايش؟ واستحقها خلاص تبين وتستحق الالف - 00:28:00

و هنا ايها الاحبة آآلابد آآ من آآ الفوريه. اهو هنا لازم الفوريه ما في تراخي. ايش يعني الفوريه؟ يعني لازم مباشرة قل خلعتك. ان الرجل تراخي في هاي المسألة انتهى ما بنفع. فلو بعددين فعل لابد نعيد من جديد - 00:28:20

ان قالت اخلعني بالف او على الف ففعلها فتفيد التعقيب لابد من الفوريه هنا انه مباشرة يقول خلاص خلعتك ان تراخي ونسى الموضوع شهرين بعد شهرين رجع قال خلعتك لا ما بصح. بدهم يعملا من جديد. لا بد ان يعيدوا الامر من جديد - 00:28:40 فلابد تقولوا من جديد اخلعني بالف او على الف وهو يقول خلعتك. فهنا لابد من الفوريه في هذه الصيغة. بينما الصيغة الماضية في العكس على التراخي. هذا الفرق بين هذه الصورة وتلك الصورة الاولى ايش قلنا؟ الرجل هو الذي يقول. اطلوك على الف دينار تعطيني ايها. المرأة قالت - 00:29:00

خذ مباشرة او قالت خذ بعد سنة. في في كلا الصورتين نعم اه الان هي معها عايشة. خمس سنوات معه. اه خلاص هي زوجته. ما حدا الشيء ما زال معلق. فهي اعطته. بمجرد ان تعطيه على الفور او على - 00:29:20

تراخي خلاص او حدث هناك خلع بلفظ الطلاق. في الصورة الثانية العكس المرأة هي التي تقول اخلعني بالف او على الف. هنا قلنا يجب على الزوج مباشرة ان يقول ايش - 00:29:40

خلعتك اذا تراخي الزوج في ذلك والله جلس اسبوع بعددين قال خلعتك تقول لا بنفعش. بدهم تعيدوا من جديد نفس الموضوع. تقول اخلعني وهو يقول الالفاظ عندهم دققة في هذا الامر حتى ما يحدث تلاعب خاصة ان عقد النكاح حقيقة من اعظم العقود فينبغي ان تكون الالفاظ فيها - 00:29:50

ثم ختم هذا الباب قال وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها. الاب ايها الاحبة ايش حكم تزويج لابنه هل له ان يجر ابن الصغير؟ نعم له ان يجره. لكن بعد ما يزوجه ليس له ان يطلق عنه ولا انه ايش؟ يخلع. خلاص انت - 00:30:10

بوشتون هي سائية انا خلاص هوشتتو بعددين تخلي وترجع تطلق وبعددين ما بنفع. فنقول لانه هذه ابضااع اعراض الناس. لا يمكن ان تطلق هكذا صحيح الاب له الحق النظر في ابنه لكن في مثل هذه الامور اوضاع الناس نحن اعطيتكم الحق ابتداء في ماذا؟ في تزويجه اجبارا. ان تزوجته ان تزوجته ليس لك ان تخليه - 00:30:30

وليس لك ان تطلقه. والله تقول انا انت طالق نيابة عن ابني الصغير. ما ينفع لا يصلح. او انت مخلوعة بالف دينار اعطيتني الف دينار واقلعك من لا ينفع. الابن هو الذي له حق الاختيار. قالوا ليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها. كذلك قال ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها - 00:30:50

ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها. طب قبل شوي ايش قال هو؟ قالوا يصح بذل من يصح تبرعه من زوجة واجنبي. صح؟ قال الخلوة يصح حتى لو انه رجل اجنبي قال للرجل خذ الف دينار واقلعها. قلنا يصح. مش قلنا قبل قليل لو انه جاء رجل اجنبي وقال للزوج خذ الف دينار واقلع المرأة - 00:31:10

مش قلنا يصح هذا لا يشترط انه المرأة هي التي تقول ذلك. طب هنا نعم لا حتى لو بدون موافقتها. ايه طبعا. ايوه حتى لو بده رضاها نعم ايه نعم هو قال له خذ هذه الف دينار واقلعها هو في النهاية هو قام بخلع زوجته. خلاص طلعت. هو نفسه الزلمة خلعتها - 00:31:30

نعم؟ اه يا زلمة يعني. وهل هذا التصرف صحيح؟ انا اقول لك غير صحيح. يعني هو كاخلاقيا. اه لا هو قال لذلك قد يصح بذلك. هو ما

قال يجب المرأة تطلب هو قال من شروطها ان تطلب المرأة ذلك؟ هو لو فلو ان رجل لذلك قالوا يصح بذلك اي منها او من اجله. لو اجنبي بذلك قال اخلعها - 00:31:50

هذه المرأة بالف دينار وقال خلاص انا اخلع في هذه فلانة واخذ الف دينار. هسه اخلاقيا انت ممكنتقولها انا انسان يعني يعني ليس عنده كترة نعم؟ قد يكون حيله في المبلغ هذا الذي يعطيه لزوجه بس النهاية هو خلعها الرجل. يعني عفوا لو رأى لو ان الرجل قال رجل طلق امرأته - 00:32:10

يتزوجها في شيء حرام؟ الان مروعته بتقول عيب صح؟ لكن في شيء حرام؟ لو انت غرأت ذهب لرجل قال طلق امرأتك واريد ان اتزوجها انا في مشكلة عند الشرع الان كصحة وعدم صحة. ما حد يستطيع ان يحرم هذا ما هو النكاح تحليل. المحرم. لا هو الرجل قال خلاص - 00:32:30

طلقتها وروح تزوجها. الان تأتي قضية مروعات واخلاق. لكن في النهاية كحال وحرام العقد صحيح. العقد صحيح. لذلك لو هو قال انت طالق بالف دينار اخذتها من فلان. فهو هي صورتها فعليا ايش صار؟ انت طالق بالف دينار اخذتها بمثلاها. صح ولا لا؟ انتهى. طيب. قال وليس له خلع زوجة ابليس - 00:32:50

تغيير ولا طلاق وطبع هون ايش قالوا؟ ولا ابنته الصغيرة. طب هي ليس لعقول ابنته الصغيرة يقول. نعم؟ لاحظ ايش قال بعد ما هو شيء من مالها. يعني لو انت قانعت من مالك ما عندي مشكلة. لكن تذهب الى مال الصغيرة وتخلع من مالها هي ليس لك ذلك - 00:33:10

ليس لك ايه؟ يعني هو يأخذ من مال ابنته الان الاب له ان يتملك من مال ابنته صح؟ لو تملك مال ابتداء بعد ان تملك هو حب يبذل كانه من عنده ما في مشكلة. لكن المال وما يعني المال لابنته ليس له. وهو ما اخذه بنية التملك له. وانما مباشرة قال - 00:33:30 اقنعك بالف دينار من مالي ابنتي مثلا هو زوج ابنته بمهر الف دينار ممتاز ثم بعد شهرين اجا على زوجها قال اسمع انا بدی اعطيك مهر ابنتي ما يصلح لأن المهر للابنة. لو ان الاب تملك من هذا المهر على قضية ان الاب له ان يتملك من مال ابنته وابنته. ثم حازه واصبح في ملکه - 00:33:50

ثم بعد ذلك خانه ولا فعليا لا يخالف من مال ابنته يخالف من ماله. لذلك هو دقيق. قال وعلى ابنته بشيء من مالها. قالوا ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها تقول والله اخلعك من ابنتي مقابل المهر الذي تملكه الابنة بعد لان ما زال في ملك الابنة ليس له ان يفعل ذلك. ثم قال وان - 00:34:10

طلاقها على صفة ثم ابانها. فوجدت اولى ثم نكحها فوجدت. طلقت وكذا عتق. ماني فهمني هذي الصورة ايش هي؟ يعني حتى اعمل شحن دهن الشيخ خالد صبحي والله شغل المكيف لاني انا متت صراحة شيخ قال له مكيفات يا مشايخ اه اشغلهم - 00:34:30 الان ايش رأيكم ايش معنى الكلام ياشيخ سليمان؟ طيب. بعدين قبل ما تسوي هي الصفات طيب احسنت يعني هو ايش يريد ان يقول انت حتى تفهموا العبارة وان علق طلاقها على صفة ماذا قال ان خرجت الى دار سعاد فانت طالق - 00:34:50

علق اذا الطلاق على حدود هذه الصفة. ان خرجت لدار مين؟ دار سعاد. ممتاز. الان قبل ما انها تخرج لدار جهادية الان الزوجة ما فعلت هذا الفعل المحظور عليها. ايش هو قام بابانتها اما ابانها بخلع. واما ابانا عادي بطلاقة - 00:35:20

اه بطلاقة وهذه الطلقة اه المرأة اعتدت ثلاث حيض وانتهت واصبحت خلاص بائن. بغض النظر ايش طريقة الابانة سواء ابانا بخلع او ابابانا بطلاق انتهت عدتها منه اصبحت بائنا المهم. ممتاز اذا هو قال لي خرجت داري سعاد فانت طالق. ما فعلت هذا المحظور؟ وبعد كما قلنا - 00:35:40

شهرین صار بينهم عملية خدع. وبينك منه بسبب الخلع. او بعد شهرين هو قالها مثلا كانوا زعلانين من بعض انت طالق وخلصت عدتها ثلاث حيضات. الان بعد ما تخلص عدتها خلاص اصبحت بائن منه. ممتاز؟ المهم انها بانت. بغض النظر بخلع او بطلاق. ثم بعد ان بانت - 00:36:00

عاد فتزوجها مرة اخرى بمهر جديد ونكاح جديد. قال اصبحت زوجته. ممتاز؟ لما صارت زوجته من جديد خرجت دار سعاد الان هل

نقول التعليق اللي كان واقع في الزواج الاول يقع مفعوله ويؤثر في الزواج الثاني - 00:36:20

عند الحنابلة يؤثر يعني ما نسينا له ايها باختصار. ما نسينا له التعليق. انت فهمتم ايش الصورة؟ قال ان خرجت دار سعاد فانت طالق الان انتهى قبل ما خرجت دار سعاد مشكلة زوجية بعد شهرين قالها انت طالق قال انت طالق الان خلاص اصبحت طالق فعلا الان تعتد بعد العدة مثلا ما - 00:36:40

اثنان العدة خلاص انتهت عدتها الثلاث حيضات اصبحت باع. او انه مثلا ما كان طلاق كان خلع. خلعلها بالف دينار اصبحت كما قلنا باع تعتمد بعد الثلاثة لازم اه ثلاث حيضات لازم يتزوجها بمهر جديد ونكاح جديد. بعد ان تزوجها بمهر جديد ونكاح جديد خرجت دار سعاد. وقعت الصفة. وقعت الصفة اللي كان مانعها منها - 00:37:00

الان هل نقول الان طلقت هذه المرأة لانه في النكاح الاول كان معلقا للطلاق؟ ولا خلوس نقول بما انه انتهت النكاح الاول هذا نكاح جديد برجع العداد يصرفي زي ما يقولوا. لا ما صفر العداد. هذا التعليق يبقى مفعوله حتى في النكاح الجديد. لذلك قال وان - 00:37:20

علق طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت اولى. ثم ابانها ايش يعني فوجدت او لا؟ يعني بعد ما بهمناش طلعت لسعاد ولا لأ ما عندنا مشكلة. فوجدت يعني وجدت الصفة. او لم توجد الصفة. يعني هو الان انا بدبي فوجدت او لا - 00:37:40

اثنان فترة الابانة يعني ما بين النكاح الاول والنكاح الثاني ما بهمنا خرجت لسعاد ولا ما خرجت. وقوع الصفة في فترة البينونة غير مؤثر. المهم بعد ما رجعها قال ثم نكحها فوجدت. ثم نكحها فوجدت الصفة. يعني خرجت دار سعاد. قال طلقت - 00:38:00  
لذلك انت ضع هذا المثال عندك واستعمل. قال ان قال لها ان خرجت الى دار سعاد ثم بعد ذلك ما خرجت لكن وقع بينهما بينونة سبب خلع او طلاق انتهت منها ثم في فترة البينونة قلنا لا يهمنا خرجت دار سعاد اولى لانها ليست في ذمتها - 00:38:20  
ما عدا فنكحها من جديد وجدت الصفة خرجت لدار سعاد. نعم بمجرد ان تخرجوا دار سعاد نقول وقع عليك الطلاق انه كان معلقا في النكاح الاول. وضحت الصورة؟ وجدت او لا. الان فوجدت او لا هو يعني يعني وجدت او لم توجد - 00:38:40

اولا لا فوجئت او لا. يعني سواء وجدت اولى في خلال فترة البينونة ما بهمنا ايش بدنها هاي فترة البينونة ليست زوجته في حين يقع عليها الطلاق. فهو يقول لك بغداد لا نلتفت لواقع الصفة. يعني خروجها لسعاد في فترة البينونة. وقعت ولا ما تقامتهم؟ المهم بعد ان نكحت - 00:39:00

من جديد. هل خرجت لسعاد او لم تخرج؟ ان خرجت مباشرة يقع عليها الطلاق. اه قال وكذا عتق. ايش يعني وكذا عتق؟ نعم يعني قال ان فعلت كذا فانت حر. يعني هو بس يريد ان يقيسه يقول هاي المسألة مثل هذى. في باب العتق مش ليست في باب الطلاق. قال ان فعلت كذا فانت حر - 00:39:20

ان فعلت كذا ايش؟ حر. علق علق عتقه على صفة. ثم اه ما وجدت هذه الصفة لكن تم عتق هذا العبد بطريقة من الطرق تم عتقه مكتابة او ما شابه ذلك. وسبحان الله كتب الله ان يعود هذا العبد مرة اخرى هذا - 00:39:40

عبد لهذا الرجل بسببي من الحرب ممكنا في مشكلة ممكنا يشبع مرة اخرى وعاد عبدا. تبقى تلك الصفة موجودة متى ما فعلها متى ما وقعت فانه يعتقد. متى ما وقعت فانه يعتقد. لذلك قال العتق في هذا مثله مثل الطلاق. طيب - 00:40:00  
نصلي العشاء ايها الاحبة ونكمel بعد الصلاة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:40:20